

المعممة في لبنان ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المعممة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٢. تُضاف إلى الحد الأدنى الرسمي اليومي للأجور المحدد بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وإلى أساس الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها:

١ - بالنسبة للأجر اليومي الذي لا يتجاوز ١٨٢.٠٠٠ ل.ل. (مئة وثمانون وثمانون ألف ليرة لبنانية: /٦١.٠٠٠/ ل.ل. (واحد وستون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر اليومي الذي يتجاوز ١٨٢.٠٠٠ ل.ل. (مئة وثمانون ألف ليرة لبنانية): للمبلغ الذي تحده الاتفاقات والمفاوضات الجماعية وفقاً لما هو محدد في اتفاقات منظمة العمل الدولية المعممة من لبنان ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المعممة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٣. تعتبر هذه الزيادات الممنوحة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة ٤. تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع أصحاب العمل والأجر الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

المادة ٥. ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول نيسان ٢٠٢٢.

بعداً في ١٢ أيار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بوزم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩١٢٩

تعيين بدل غلاء المعيشة

للمستخدمين والمعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على التماس

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والمعمال غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والمعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على الدراسات وجدول تقلبات أسعار كلفة المعيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى التولية (الرأي رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١/١٢٨-٢٠٢٢/٣/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة ١. تُضاف إلى الحد الأدنى للأجور الشهري المحدد بموجب المرسوم ٢٠١٢/٧/٤٢٦ وإلى أساس الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها،

١ - بالنسبة للأجر الشهري الذي لا يتجاوز ٤.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية):

/١.٣٢٥.٠٠٠/ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وخمسون وعشرون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر الشهري الذي يتجاوز ٤.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية):

المبلغ الذي تحده الاتفاقات والمفاوضات الجماعية وفقاً لما هو محدد في اتفاقات منظمة العمل الدولية